المغرب بما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا يلزمه

باب الامامة [illegible] في الصلاة [illegible] فيها عشرة

[illegible] احدها [illegible] بحال وهو الكافر ولو زنديقا

وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون [illegible] المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ [illegible] لتقصير المؤتم بهم ولنقصهما وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في انه مأموم فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بها وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة [illegible] بحل المعنى وكان عالما بالصواب [illegible] مطلقا اي في الفاتحة وغيرها [illegible] على الصواب في الفاتحة [illegible] ولم يتعلم اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلاف من هو جاهل بحاله لكن لا تصح امامة الاولى من هذا النوع تقييد العلم بما ياتي في نحو ونجس بالخفية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو عنها فلا تمتنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ونحوه من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لمن هو دونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه

عنه

عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الامي [illegible] وهو من يخل بحرف من الفاتحة بعبارة ذكرته بقولي اذا لم يمكنه التعلم فتصح امامته لمثله الا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله القاري [illegible] اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن غيره خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محله حرفا في آخر بادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر ومن يعجز عن [illegible] بعبارتين زدتهما بقولي [illegible] بان يضم تا انعمت او يكسرها فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما خامسها من لا تصح امامته في صلاة [illegible] وهو من زيادتي [illegible] وهو من زيادتي [illegible] لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع [illegible] وهو من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواو وهو من تغلب على اماما [illegible] المستعمل الامامة بتكفير ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالفسق او البدعة لان الاعلان ليس بشرط وسابعها [illegible] وان عده الاصل في المكروه [illegible] ورد [illegible] مكاتبا والعبد [illegible] في امامة [illegible] سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى

Copyright © King Saud University